

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٣٨ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، وفلسطين**: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠.

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"^(٥)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) دإط-١٠/٢٧٣ و Corr.1.

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار للجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الموارد الطبيعية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييد الجدار وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل خطرا كبيرا على حق الشعب الأساسي في سيادته على موارده الطبيعية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرّيش والتدمير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٦)،

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

(٥) انظر S/2003/529، المرفق.

(٦) A/60/65-E/2005/13.

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها، والتسبب في ضياعها، واستنفادها، وتعريضها للخطر؛

٣ - **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر نتيجة للتدابير والإجراءات غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤ - **تطالب** إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها نظراً لأنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني من موارده الطبيعية، وتدعوها في هذا الصدد إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها القانونية، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات، بما في ذلك النفايات الكيميائية والنفايات النووية الخطيرة وغير المعالجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية، لا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين.